اليمين المهنية للقاضي الجزائري

أ/ داود زمورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة

باحث دكتوراه - جامعة باتنة1

zemouradaoud@gmail.com

ملخص:

تختلف مهام قضاة الحكم عن باقي القضاة وعليه يجب إعادة صياغة اليمين المهنية الموجهة إليهم بحيث تعكس مهامهم بدلاً من الصيغة الموحدة التي يؤدونها جميعاً بمناسبة تعيينهم أول مرة، كما يجب إعادة النظر في إجراءات أدائها بحيث يحلف القاضي اليمين في جلسة علنية أمام المتقاضين سواء أول مرة أو بصورة دورية، لما يفترض أن يزيد ذلك في تحسيس القاضي بحجم مسؤولياته ويعزز ثقة المتقاضين في القضاء، بدلاً من جلسة احتفالية مغلقة.

الكلمات المفتاحية: اليمن؛ الضمير المهني؛ القضاء.

Abstract:

The functions of magistrate Judges, differs from other judges. Therefore, , it is necessary to see again the formula of the oath to pronounce by each of the judges to answer in a significant way the role assigned to each of them, rather than a cammon oath of which is generally pronounced in by all, during their names in their respective posts for the first time.

It is also necessary to revise the condition in which this oath is prete. It would be interesting to see the judge Pronouncing it in plenary session, first time or in a periodic way, this could result positive impressions, with greatness of its responsability and with better influence at the citizens in them, better behind closed doors.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

key words: oath, Judges, Professional conscience.

مقدمة

ارتبط حلف اليمين بفكرة الصدق والثقة، فالشخص يحتاج لمن يثق في أفعاله وأقواله وعهوده للتواصل معه، إلا أن هذه الثقة لا تستقر أحيانا في نفوس من تعهد إليهم إلا إذا أشهد على ذلك من يكون لهم ضمانة وهو الله عز وجل.

ولما كانت اليمين على هذا القدر البالغ الأهمية كان تنظيمها مسألة ضرورية بحيث تخدم الهدف منها، ذلك أن الهدف منها ليس واحدا، فقد يكون لأداء الشهادة، أو حفظ الأمانة، كما يمكن أن يكون أساس اليمين أهمية النشاط في الحياة الاجتماعية، وقد يكون أساسها المكانة الاجتماعية للمهنة ما يجعلها حكراً على فئة دون غيرها ونبيلة بما يعز في النفوس المحافظة عليها، فيفرض أداؤها على من يقدم عليها تقديراً لها وتذكيراً له بواجب المحافظة عليها من نفسه؛ فاليمين التي يؤديها العسكري الذي يضحي بنفسه فداء للوطن لا يدفعه لذلك مال أو جاه إنما شيء أنبل وكذلك القاضي النبيل.

ومنه فإن أساس اليمين يختلف باختلاف الهدف منها ما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف صيغها بحيث يؤخذ فيها بعين الاعتبار صفة الشخص المؤهل لأدائها ومضمونها ومكان تأديتها وكيف يجب أن يعامل الحالف عند ثبوت كذبه أو مخالفة ما تعهد به يميناً؟

وما تجدر الإشارة إليه أن أكثر ما تؤدى اليمين هو أمام القضاء، ربما لأنه الجهة المختصة بمساءلة الشخص الحالف في حال مخالفته مضمونها بتهمة الخيانة العظمى إن كانت سياسية أو خيانة الأمانة أو الغدر إن كانت مهنية أو شهادة الزور إن كانت يمين شهادة؛ فيكون بالتالي تأديتها أمام القاضي بمثابة إنذار بعواقب مخالفتها، كما أن قيمة اليمين مرتبطة بعظمة مكان تأديتها.

ولكن إذا كان القاضي هو الشاهد الرقيب على أداء اليمين فمن يكون رقيباً عليه هو؟ ماذا لو تكون العملية عكسية بحيث يؤدي القاضي اليمين أمام الشعب الذي

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

يحكم باسمه؟ فيكون بدوره الشاهد والرقيب على صدق القاضي وأمانته إلى جانب ضميره المهني.

وعليه كيف يجب تنظيم اليمين المهنية للقاضي بحيث تحقق الأثر المرجو منها؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تحليل مضامين اليمين المهنية للقاضي وأثرها في تجسيد رقابة ذاتية عليه، معتمدين في ذلك على خطة بحث مقسمة إلى محورين، نركز في الأول على بيان أحكام اليمين بالتعريف بصفة الحالف والمحلوف به وصيغتها والثاني على أثرها على القاضي وعامة الناس المؤدات أمامهم.

المبحث الأول - صيغة اليمين

بلوغ أثر اليمين في نفس القاضي الحالف مرهون بصيغتها، فلاختيار عباراتها أهمية كبيرة في إحداث الوقع المرجو منها، بحيث تكون صياغتها عملية تقنية، يؤخذ فيها بعين الاعتبار قصر الجمل المستعملة بتعيين الشاهد على صدق اليمين ويحدد في الوقت نفسه المهام المتعهد بها بشكل دقيق وواضح مع بيان الفعل الذي قد يفسده فيتعهد بتجنبه أيضاً وهي العناصر التي سيتم تحليلها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول - صفة الحالف والمحلوف به

تحكم اليمين المهنية للقاضي قواعد تتعلق بصفة الحالف وهو موضوع الفرع الاول وأخرى بصفة المحلوف به وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول - صفة الحالف

منح المشرع الجزائري صفة القاضي إلى كل من قضاة الحكم والتحقيق والنيابة وقاضي تطبيق العقوبات[1]، فهل هم معنيون بيمين موحدة تبعاً لتلك الصفة أو أن الأمر متعلق بطبيعة المهام المنوطة بكل واحد منهم؟

قضاة النيابة قد يخضعون في عملهم إلى إرادة رؤسائهم بحكم خضوعهم لنظام السلم الإداري[2]، بل يعتبر خطأ تأديبياً الإخلال بالواجبات الناتجة عن هذه التبعية[3]، وبالتالي قد يؤمر عضو النيابة بتحريك الدعوى العمومية ضد شخص معين بتهمة معينة رغم إرادته وعكس قناعته، فهم قضاة ولكن منحازين إلى جهة الاتهام وبالتالي غير مطالبين بالتحلي بالموضوعية تجاه الدعوى، ما يعني عدم صحة إلزامهم بيمين تلزمهم بالموضوعية والحياد، بعكس قضاة التحقيق المطالبون بالوقوف موقفاً محايداً بين

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

سلطة الاتهام والمتهم وبذل كل الجهود في سبيل كشف الحقيقة بالبحث عن الأدلة التي تدعم الاتهام وتلك التي تنفيها[4]. أما قضاة تنفيذ الأحكام الجزائية فمهامهم تتعلق بأسلوب تطبيق العقوبة، فيقترح تعديلها أو استبدالها بحسب سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية[5]، بعد الحكم بالإدانة، أما قاضي الموضوع فهو من يقرر مصير الدعوى، مدنية كانت أم عمومية، متمتعاً في ذلك بسلطة واسعة؛ فلا يخضع فيهما إلا لضميره وللقانون[6] فمهمته هي الأخطر والأهم والأعظم من باقي القضاة، ما يجعله محور هذه الدراسة.

بالرغم من اختلاف مهام قضاة الحكم عن باقي القضاة إلا أنهم مخاطبون جميعهم بصيغة يمين موحدة عند تعيينهم أول مرة وهي: " **بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد**."[7]

يلاحظ على هذه الصياغة أنها لم تحترم خصوصية مهام كل نوع من القضاة، فقضاة النيابة لا يحكمون ولا يتداولون وكذلك قضاة التحقيق أو تنفيذ الأحكام فكيف يصح هذا التوحيد في الصيغة؟

قد يذهب البعض إلى اعتبار تلك مسألة هامشية على اعتبار إمكانية انتقال عضو النيابة العامة من النيابة إلى الحكم أو التحقيق أو مهام قضائية أخرى والعكس صحيح، بحكم القانون الذي يسمح به، إلا أن ذلك لا يغطي ضرورة الاستشعار بقيمة المهام الممارسة فعلاً؛ فاليمين يجب أن تعكس طبيعة الأعمال لا مجرد الصفة مما يتعين إعادة تنظيمها لتتماشى مع تلك المهام.

الفرع الثاني - صفة المحلوف به:

لليمين معان عديدة في اللغة منها القوة والقدرة، كما تعني العهد وتعني أيضاً الحلف والقسم. وتدعيماً لهذا المعنى الأخير يعرفها الحنفية بأنها: " تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو التعليق بالشرط والجزاء." أي تثبيت وتأكيد الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فينفي الحالف جانب الكذب فيه بإشهاد الله تعالى على صحة قوله وإما بتعليق الجزاء على شرط تحقيق الفعل من عدمه ليؤكد عزمه على ذلك[8].

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

أما اللفظ الذي تنعقد به اليمين فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب فريق إلى أن اليمين هو القسم بلفظ الجلالة (الله) وذهب آخر إلى جواز انعقاده باسم من أسمائه تعالى، التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: ما لا يشارك الله فيه غيره نحو(والله)، (والرحمن) وهذه ينعقد بها اليمين على الإطلاق، ما يسمى به غير الله ولكنه ينصرف إليه عند الإطلاق كالملك والجبار، وهذا يحتاج إلى توجيه النية للحلف حتى تنعقد وما لا ينصرف عند الإطلاق إلى اسم الله تعالى كالحي والعالم وإن قصد باليمين اسم الله تعالى كان يميناً.(9)

أما حروف اليمين فهي ثلاثة: الباء وهي الأصل مثل أقسم بالله وأحلف بالله، والواو مثل والله، والتاء مثل: "وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ" الأنبياء الآية 57.

ومهما يكن فإن اليمين لا تنعقد إلا باسم خاص بالله تعالى، فلا تنعقد بمخلوق كالحالف بالوالدين والنبي والكعبة للنهي عن ذلك.(10)

ولان صيغ اليمين متعددة ومختلفة وتحتاج أخرى لما يؤكد انصراف النية إلى الحلف فإن اليمين المهنية للقاضي يجب أن تتم بشكل لا يدع مجال للشك في قيامها وذلك بالتلفظ باسم الجلالة "الله" دون الأسماء الدالة عليه جل جلاله، كما يجب اقترانه بعبارة "أقسم" القاطعة الدلالة على اليمين دون حروف اليمين الأخرى، ليس لأنها غير صحيحة أو غير قطعية الدلالة وإنما لإطلاق مجال إعمالها وتعدد أسبابه.

و عليه لا تنعقد اليمين إلا بالصيغة التي يتوفر فيها عنصران هما كلمة القسم على النحو الذي يفيد الحلف مثل "أقسم" أو "أقسمت" أو "قسماً" والثاني أن يقترن بكلمة "الله".

المطلب الثاني - موضوع اليمين:

اليمين المهنية يجب أن تخدم الهدف الأساسي منها وهو استشعار قيمة مهام الحالف من جهة وتجنب السلوك الذي قد يفسدها، فبقدر ضرورة تحديد الأعمال الواجبة تكمن ضرورة ذكر الأعمال المحظورة، فتتكامل صورة اليمين بالعنصرين معاً. وعليه ما هو السلوك الواجب وذلك المحظور على القاضي؟

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الفرع الأول - السلوك الواجب الأداء:

نظم المشرع الجزائري واجبات القاضي من المواد07 إلى المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، منها ما هو مرتبط بالعمل القضائي ومنها المتعلق بعلاقته برؤسائه وزملائه ومساعدي العدالة وغيرهم، وما يهمنا هو السلوك المرتبط بالعمل القضائي الصرف وهي:

1 -الحياد: وهي إحدى الصفات[11] التي تلزم القاضي بتجريد نفسه عن أي مصلحة لأي طرف مهما كان، فهو لا يبحث في ملاءمة حكمه لمصلحة الدولة على مصلحة الفرد الذي يقاضيها أو مصلحة المواطن على الأجنبي ولا لمسلم على كافر وإنما يجب أن يقف موقفاً محايداً يحكم فيه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة بين المتخاصمين.

2 -الاستقلالية: أما الاستقلالية[12] فهي أن يكون القاضي مستقلاً في نشاطه عن أي تبعية مالية أو إيديولوجية، منعاً لأي ضغط محتمل، وقد توسع المشرع في وصف الأفعال التي تمس بها وهو ما سيتم بيانه في الجزئية المتعلقة بالأفعال المحظورة.

3 -الوفاء لمبادئ العدالة والعدل: يفترض في هذا الواجب[13] أن يهدف القاضي، بتحليه بسلوك الحياد والاستقلال، إلى تحقيق محاكمة عادلة مع كل الضمانات التي تكفلها، المتمثلة في: الاستقلالية، المساواة، العلنية، حرية الدفاع[14]، الشرعية وأصل البراءة.[15]

ويلاحظ أن المشرع اختزل كل تلك المبادئ في عنصرين أساسيين وردا في صيغة اليمين، هما الشرعية والمساواة وكأن الالتزام بتحقيقهما يؤدي إلى تحقيق باقي المبادئ.

4 -الإخلاص: وهو بذل الجهد اللازم لخدمة فكرة العدل وتوجيه القاضي كل طاقته لتحقيقه وعليه في سبيل ذلك التحلي بالصدق والعدل والوفاء وهي كلها صفات جمعت في مادة واحدة[16] وكأنها آليات صنع الإخلاص في العمل.

5 -النزاهة: التحلي بالنزاهة تقطع في نفس القاضي الطمع في مال الغير والمزايا من العطايا والهدايا بسبب صفته تلك، فتحصنه بالتالي من إتيان سلوك أخطر وهو طلب أو قبول الرشاوى وهي كلها أسباب فساد للأخلاق وعلى القاضي التقيد في كل الظروف بواجب التحفظ حفاظاً على نبل المهنة ومكانتها السامية.[17]

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

6 -سرية المداولات: تسبيب القاضي للحكم واجب[18] وبالتالي ليس هناك أسرار يخشى الكشف عنها بعد إصداره، أما قبل النطق به فهو ملزم بكتمانه، لما في إذاعة الخبر المسبق من شبهة، التي تسيء حتما بنزاهة القضاء، أما إذا كان الفصل في الدعاوى بالمداولة بين عدد من القضاة فإن إمكانية اختلاف قناعاتهم مفترضة ولا يجب أن يطلع عليها الغير، حماية لهم من الضغوط مهما كان نوعها. وتبدوا أهمية الحفاظ على سرية المداولات أن المشرع جعل من إفشائها خطأً جسيما يؤدي إلى عزله.[19]

7 -صيانة المصلحة العليا للمجتمع: قد يتعلق هذا الواجب[20] بعمل قضاة النيابة العامة وقضاة تنفيذ الأحكام الجزائية المؤتمنان للدفاع عن مصلحة المجتمع العليا، بل قد يعتبر إهمالها خيانة لعهدهم به، أما بالنسبة لقضاة الحكم فإن التفكير بعقلية المصلحة مهما كانت نبيلة قد تحيزهم إلى تغليب مصلحة المجتمع على أخرى خاصة تتعارض معها، أقرها القانون أيضا، ما يتعارض مع مبادئ العدالة الأسمى والأقوى وبالتالي فهم غير معنيين(نظرياً) بهذا الواجب.

الفرع الثاني -السلوك المحظور:

أورد المشرع أيضاً الأعمال المحظورة، تفادياً للمساس بالمهنة وهي:

1 -السلوك الماس بالحياد: نص القانون[21] على وجوب اتقاء القاضي الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده صراحة وذلك بإبعاده عن دائرة اختصاص المحكمة التي يشغل فيها الزوج مهنة المحاماة[22]، فقد يكون في الدعاوى التي يكون فيها زوج القاضي موكلا فيها إحراجا شديداً له إذا ما حكم لصالح الوكيل ومفسدة كبيرة متى حكم ضده فقط لدفع الشبهة عنه، كما أوجب القانون خدمة لنفس الفكرة[23] منع تعيين القاضي في دائرة اختصاص المحكمة التي سبق أن شغل فيها وظيفة عمومية أو خاصة أو مارس فيها بصفته محامياً أو ضابطاً عمومياً إلا بعد انقضاء خمسة سنوات على الأقل، كما نص القانون[24] على وجوب إخطار وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة في حال وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلة القاضي إلى غاية الدرجة الثانية بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

رغم أن القانون منع بعض السلوكيات الماسة مباشر بحياد القاضي غير أن أسباب الابتعاد عن الحياد تتجاوز ما أشير إليه حصراً فيه، إلى كل أسباب عدم الموضوعية، كالغضب، الخوف، الحقد أو الخيانة، ولعل أحسن دليل على قوة تأثير هذه العناصر على حيادية القاضي، صيغة اليمين الموجهة للقضاة المحلفين أمام محكمة الجنايات، حيث تنص على الحلف أمام الله والناس على: "ألا تبخسوه حقوقه(المتهم) أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه...ألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل.."[25] وهي بالغة الأهمية في واجب التذكير بها ضمن صيغة اليمين المهنية للقاضي قبل فصله في الدعوى مهما كانت طبيعتها.

2 -الأفعال الماسة بالاستقلالية: من أسباب المساس باستقلالية القاضي تبعيته لمؤسسة اقتصادية أو سياسية معينة بحيث تساهم في الضغط عليه والتأثير في ميوله نحو خدمة مصلحة تلك المؤسسة، ولذلك منعه القانون[26] من امتلاك مؤسسة مصالح بنفسه أو بواسطة الغير، كما منعه[27] من الانتماء إلى حزب سياسي أو تقلد مهام نيابية انتخابية أو وظيفة أخرى وفي حالة الانتماء إلى أي جمعية وجوب التصريح بذلك لوزير العدل ليتمكن عند الاقتضاء من التدخل منعاً للمساس باستقلالية القضاء وكرامته.

3 -الأفعال الماسة بمبادئ العدالة: لم يصف القانون مبادئ العدالة الواجب بالوفاء بها إلا ما تعلق بالشرعية والمساواة، كما لم يبين الأفعال التي قد تمس بها وإن كانت مهمة جدا، فالحكم بغير أساس قانوني مخالف لمبدأ الشرعية، أما المساواة فعلى القاضي إعطاء فرص متكافئة للخصوم في تحضير دفاعهم وتدعيم ادعاءاتهم بدون إفراط ولا تفريط.

4 -الأفعال الماسة بالإخلاص: إن إهمال القاضي دراسة مستندات الدعاوى الناظر فيها وبذل الجهد في البحث عن الحلول القانونية والاجتهادات القضائية الحديثة التي تعرضت للمسألة أو الاستخفاف بدفوع الخصوم وإهمال التصدي لها أو تمديد آجال النظر فيها دون سبب جدي هي كلها أعمال تتسبب بشكل مباشر في سخط المتقاضي ويأسه من أداء جهاز القضاء وتدفعه للبحث عن بدائل له وهو أمر خطير جداً يأبه كل قاض نزيه مخلص.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

5 -السلوك الماس بالنزاهة: لم يصف القانون صراحة الأفعال المهددة لنزاهة القاضي فتمنعه من طلب الرشاوى أو المزايا التي إن لم تشكل جريمة تنافت مع أخلاقيات المهنة ولهذا السبب ربما لم يشر إليها القانون إكراماً للمهنة، فاكتفى بالتذكير بواجب التحفظ واتقاء الشبهات، الذي يحفظ القاضي من كل الانزلاقات الماسة بشرفه ونزاهته.

6 -السلوك الماس بالسرية: منع القانون القاضي بصفة عامة إطلاع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، منها سر المداولات وعليه بالتالي عدم الكشف عنها مهما كان.

7 -السلوك الماس بالمصلحة العليا للمجتمع: لم يبين القانون معنى المصلحة العامة ولا القضاة المعنيون بالدفاع عنها، كما لم يبين السلوك الذي قد يضر بها، فهل هي خيانة القضاة لعهودهم مع المجتمع المكلفين بالدفاع عن مصالحه أم خيانتهم لها بعدم الحكم تبعاً لتلك المصلحة؟ ما يمكننا من استنتاج أن هذا الواجب والسلوك المحظور الماس به إنما يخص قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة فقط، وبهذا ينسجم المعنى.

بناء عليه يمكن اقتراح صياغة اليمين التي يؤديها القاضي بتجميع كل عناصرها واختزالها بما يسهل حفظها ويمنع الإطناب، على أن يتولى القانون التفصيل فيها في باب الواجبات وهي كالتالي: " **أقسم بالله العظيم أن أحكم بالحق دونما خوف أو حقد أو ميل، وفي لمبادئ العدالة وأن أحافظ على سر المداولات، سالكا في ذلك سلوك القاضي النزيه المخلص المحايد والمسؤول وألا أخون العهد.**"

فالحكم بالحق تجتمع فيه كل معاني العدل والإنصاف وهو مبتغى المتقاضي استنادا للآية" **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**". سورة ص الآية 26.

أما الخوف أو الحقد أو الميل والانحياز فهي أكثر ما يخشاه المتقاضي من القاضي ويزعزع ثقته فيه، ما يبرر واجب التذكير بها، أما الوفاء لمبادئ العدالة فهي تحكيم القانون والمساواة للفصل في الخصومات، مع ضرورة التذكير بحفظ سر المداولات، ثم

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

تذكير القاضي بوسائل تحقيق أهداف القضاء وفي الأخير اعتبار مخالفة محتوى اليمين نكوثا عنها وليس فيها مبالغة إن وصفت بالخيانة لثقل المسؤولية وحجم المهمة.

المبحث الثاني- تفعيل تأثير اليمين

القاضي مستأمن على التطبيق الصحيح للقانون بين المتقاضين وعليه في سبيل ذلك التحلي بأخلاق عالية تساهم في تحسين صورة القضاء، باعتباره أحد ركائز الدولة في نشر الأمن والاستقرار الاجتماعيين وأن أي سلوك مخالف لأخلاقيات المهنة يهدد بزعزعة مكانته. ولضمان التزام القاضي نحتاج لآلية تراقب وتتتبع وتقوم سلوكه بشكل دائم ومستمر وهي مهمة لا يمكن لأي جهاز، مهما بلغ من قوة ودقة، القيام بها عدى الضمير المهني.

أما الضمير فيحتاج هو الآخر لما يضمن استمراريته في الأداء، فلا يكل ولا يضعف ولا يخاف إلا من الخالق عز وجل الذي شهد على العهد وتوعد القاضي بالعقاب الشديد والمؤكد جزاء لخيانته له، أما تحقيق هذا الأثر المرجو فهي مسألة أخرى، يتعلق جانب منها بقوة العبارات التي صيغت بها ووسائل تفعيلها والتذكير المستمر بها.

المطلب الأول- أثر اليمين على القضاة

إذا كان القاضي يحتاج لمن يذكره بعظمة اليمين التي أداها، فإن تنبيه بها من قبل المتقاضين في الجلسة قد تكون إهانة لانطوائها على شعورهم بخروج القاضي عن حياديته أو إخلاصه وعليه يجب التفكير في وسيلة تذكير أخرى دون إحراجه. وعليه ما مدى ضرورة تذكير القاضي بالقسم وكيف يتم ذلك وأين؟

الفرع الأول- تجديد اليمين

إن الإيمان بوجود الفساد وإمكانية نكوث القاضي الحالف عن يمينه مشكلة مسلم بها يجب معالجتها بدلاً من التسليم بنزاهته وفرض الثقة العمياء فيه تبجيلاً له، فالقاضي بشر وهو ليس بمنأى عن أسباب الفساد المختلفة، وأن العودة إلى الصواب يستدعي العودة بضمير القاضي الحالف إلى تجديد عهده مع الشعب وذلك بتذكيره بصيغة اليمين التي كان قد أداها أول مرة ودعوته إلى تدبر معانيها القوية والعميقة بحيث ترجعه إلى الحق وعليه فالتذكير باليمين أصبح ضرورة في حد ذاتها. ولعل قيام القاضي بتجديدها في كل مرة يتأهب فيها للجلوس للمحاكمة هو أحسن وسيلة

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

وأفضل توقيت، فيتلو اليمين بالصيغة المحددة سلفاً بحيث يجدد ثقته بنفسه ويثبت عزيمته على الالتزام بمحتواها قبل البحث في الملفات الموضوعة أمامه.

قد يذهب البعض إلى أن في تكرار اليمين مبالغة قد يقلل من قيمتها وبدلاً من التحسيس بأهميتها تصبح عادة مملة وإجراء روتيني مفرغ من محتواه، فكلما قل الشيء زادت قيمته وكلما شاع واتسع اعتاد عليه الناس وفقد تميزه، بل قد يصبح لغواً يتداوله القضاة كتداول العامة له لترويج لسلعهم. فهل يؤدي شيوع أداء اليمين بتكراره والاعتياد عليه إلى التقليل من قيمته؟

الأصل في الحلف الكراهية لقوله تعالى: "**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**". سورة البقرة الآية 224؛ لأنه قد يعجز الإنسان عن الوفاء بما حلف به، إلا أنه قد يكون مستحبا إذا توقف عليه فعل مندوب أو ترك مكروه وقد يكون مباحا كما لو احتاج إليه لإثبات حق أو إنكار ادعاء وقد يكون واجبا إذا توقف عليه فعل واجب أو ترك حرام.[28]

وعليه لا يجب الحكم بكذب الحالف وتعميمه على الكل وإلا فقد الحلف قيمته في إثبات صدق الحالف، كما أن افتراض كذبه هو الذي يدفعنا للتفكير في وسيلة لتذكيره بواجبه عله يرجع إلى الصواب ومن جهة أخرى فإن اليمين لا تزال تشكل واحدة من الوسائل الشرعية والقانونية المهمة في الإثبات، فهو يدعوا إلى اطمئنان المتلقي ورضاه بحكم الله، المحلوف به، تقديراً له لا للحالف.

كما أنه لو كان تكرار اليمين سيفسده لما قدر المشرع ضرورة تأدية القضاة الشعبيين لها في كل مرة عند تشكيل محكمة الجنايات، أليس في ذلك تكرار؟ ألم يكن المشرع قادرا على توجيه اليمين إليهم جميعاً عند إعداد قائمة المحلفين[29] قبل مزاولتهم لمهامهم دون ضرورة تأديتها كل مرة؟

لابد أن تشدد المشرع نفسه في ضرورة إعادة كتابة صيغة التعليمات التي يجب على المحلفون اتباعها لتكوين قناعتهم بحروف كبيرة وتعليقها في غرفة المداولة، إنما هو لإيمانه بضرورة التذكير بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم من واجب التدبر والبحث بإخلاص في ضمائرهم للأدلة الموجهة للمتهم[30] وهي صياغة لا تختلف كثيراً عن صياغة اليمين المؤدات قبل الإعلان عن تشكيل المحكمة.[31]

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

ومنه فإذا كان التذكير بالواجب مطلب مؤكد لتحسيس القضاة المحلفين، سواء بتكرار اليمين أو بتعليقه في قاعة المداولات، فالأجدر أن يذكر به القضاة الرسميين أيضاً؛ فلا فرق بينهما في إحياء الضمائر واستشعار المسؤولية.

الفرع الثاني - مكان أداء اليمين

ينص القانون على أن تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا بالنسبة لقضاة النظام القضائي العادي وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري وأمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة بالنسبة للقضاة اللذين عينوا فيهما[32]، وينصبون في وظائفهم في جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي عينوا بها[33]، ما يعني أن أداءها يكون في جلسة مغلقة لا يحضرها العامة ولا يشهدون على مراسيمها، فيكون القاضي محاط بزملائه القضاة فقط.

قد يبدو ترتيب حفل تنصيب القضاة الجدد بهذه الكيفية أمر عادي إلا أنه يحمل الكثير من المعاني التي من شأنها التأثير في أداء القاضي مستقبلاً ؛فالجو الاحتفالي ينم على معنى الابتهاج والفرحة والتكريم لهؤلاء القضاة وإن كان التكريم والابتهاج مطلوب تشريفاً للمهنة إلا أن القاضي يكون بحاجة أكثر للشعور بعظمة المهام والمسؤولية الملقاة على عاتقه أمام الله سبحانه وتعالى الذي أقسم به ونحو الشعب الذي سيحكم باسمه.

وبالتالي فإن أداء اليمين في جلسة علنية أمام من المتقاضين مهم، فهم المعنيون مباشرة بتعهد خدمتهم واستشعار أملهم في التحكيم العادل في نزاعاتهم.

وعليه فإن مواجهة المتقاضين المتعهد إليهم بأداء مهمة القضاء، مهمة جداً في تعزيز ثقتهم فيه وفي إقامة الحجة عليه إن هو خالف الوعد، كما أن أداء اليمين مباشرة أمامهم سيحمل القاضي على احترامهم وتقدير مكانتهم السامية، أما إذا أداها في غيابهم فكأن الأمر لا يعنيهم، وأنهم ليسوا جزءاً منها وبالتالي انعدام الشعور بالمسؤولية نحوهم وإنما تجاه مسؤوليه الذين أقسم أمامهم، في حين تهدف اليمين إلى إثارة ضمير القاضي الذي قدرناه أهم رقيب عليه، خاصة وأنه يحكم في قضائه القانون والضمير ولا مسؤولية له عن الأخطاء التي يرتكبها ما عدا الخطأ الشخصي،

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

[34] فإثارة الضمير لا يكون خوفاً من المسؤول بقدر ما يكون استحياء ممن قابلهم وشهدوا على قسمه.

إن الاستنكاف عن أداء اليمين أمام عامة الناس إنما يعد استكبارا وترفعا واحتقارا لهم، وهي كلها صفات لا تليق بقاض نزيه عادل، حكم بين الناس ليفصل بينهم بالحق. فالعهد الصحيح تقتضي قواعده مخاطبة المتعهد للمتعهد إليه بالالتزام بالعهد مع إشهاد الله عز وجل على صدقه. وعليه لا يكون من الصواب تغييب الطرف المخاطب بتلك اليمين، بل تكون هذه الجزئية بالذات المميز لليمين الصحيحة المشبعة بمعانيها الحقة، من مجرد تقليد أجوف.

ومهما يكن فإن تجديد اليمين هو وسيلة للتذكير بها وليست هدفاً في ذاته وإن وجدت وسيلة أخرى لتعويضه تفادياً لسلبيات التكرار الممكنة، كإعادة كتابتها وتعليقها في قاعة الجلسات بحيث يراها الجميع، تبدو مقبولة كحد أدنى لبلوغ الغاية المرجوة.

المطلب الثاني -أثر أداء اليمين على المتقاضين

لا يجب أن يتوقف أثر اليمين على المؤدين لها فحسب بل يجب أن يشمل المتلقين لها، المتعهد إليهم باحترام مضمونها، ففي النهاية هم المقصودون بالوثوق في الحالف وعليه يجب تفعيل أثر اليمين ليشملهم أيضا، وهي قبول التعامل مع القاضي المتعهد والثقة فيه والرضاء بنتائج أعماله، ما يعزز شرعيته ويقرب المتقاضين منه وهو ما سنكشفه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول -الشرعية

أداء القاضي لليمين أمام المتقاضين فيه معان عظيمة، تزيد في شعورهم بقيمتهم ومكانتهم كأطراف فاعلة في سير العدالة بنيل شرف إشراكهم في تسييرها من خلال:

1 -الوقوف على صحة اليمين: العلنية هي من ضمانات المحاكمة العادلة، الغرض منها تدعيم ثقة الرأي العام في نزاهة وعدالة القضاء[35] بحيث تجعل من الرقابة الشعبية عليها مطلباً يساهم في التأثير على القاضي من حيث واجب التحلي بالحياد والموضوعية، فخبر نزاهته وعدالته أو ظلمه وتعسفه، يحمله العامة ويتناقلونه بينهم وأن

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

تعليقاتهم هي المادة الأولية التي تصنع بها سمعة القضاء. ومنه فإن حضور عامة الناس لجلسة أداء اليمين لا تقل قدراً عن حضورهم جلسة المحاكمة ذاتها؛ فإذا كان القاضي هو الحكم في المنازعات فإن الرأي العام هو الحكم على أدائه وأحكامه، فيحبذها أو ينتقدها أو يحتج عليها[36] ومنه فهو جزء فعال في تحسين أداء العدالة ولا يجب أن يغيب عنها.

2 -القسم إجراء جوهري لصحة الحكم: إن النص على وجوب أداء اليمين المهنية للقاضي أمام العامة في الجلسة سيجعل منه إجراء جوهرياً لصحة المحاكمة والحكم الناتج عنها، فيصبح بالتالي سبباً من أسباب بطلانه في حال تخلفه، يمكن إثارته والتمسك به كوجه من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

3 -الشرعية الإجرائية: إذا كانت الأحكام القضائية تصدر وجوبا باسم الشعب فهذا يعني أن القاضي يعبر عن إرادته نيابة عنه من خلال تلك الأحكام[37] وإذا صح ذلك فإن القاضي يجب أن يستمد شرعيته منه ويكون ذلك برضا المحكومين على تحكيمه فيما بينهم. ولأن المواطنين لم يساهموا مباشرة في تعيين القاضي، يكون أداؤه اليمين أمامهم بمثابة تفويض منهم إليه في التحكيم ومنه تعزيز الشرعية في حكمه.

4 -المشاركة في إدارة الدعوى: يختلف أثر اليمين القانونية بين أدائها في جلسة علنية تحت إشراف قاض ثان يدير الجلسة وبين مخاطبة القاضي الحالف العامة مباشرة من منبر الحكم؛ فهناك فرق بين جعل عامة الناس تشهد على واقع قيام القاضي بإجراء من إجراءات تسيير الجلسة، مهما بلغ من الأهمية، وبين المشاركة في صنعه، فالثانية تعني أنه جزء من الإجراء لا مجرد شاهد عليه، لتكتمل صورة أطراف المعاهدة التي تنظم العلاقة بين المتقاضين والقاضي، المستشهد على صحتها "الله" جل جلاله.

الفرع الثاني -الثقة

تساهم تأدية اليمين المهنية للقاضي في جلسة علنية في تعزيز ثقة المواطن المتلقي لها في القاضي الحالف بحيث تدفعه إلى الاطمئنان لإدارة إجراءات المحاكمة والتحكيم النزيه، فاطلاع المتقاضي على صيغة اليمين ترفع عنه هواجس افتراض الظلم أو الفساد وغلبة ذوي النفوذ على حساب الحق والنزاهة والحياد. فنقص الثقة بين المتقاضي

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

والقاضي يجعل افتراض الفساد في هذا الأخير أقوى والخشية من ضياع الحقوق أعظم، ما يجعله يعزف عن اللجوء إلى تحكيم القضاء الرسمي في منازعاته إلا إذا جر إليه جراً أو اضطر إليه اضطراراً ؛فلابد أن الفرق كبير بين التوجه إلى القضاء بأمل الإنصاف مع الإيمان بفعاليته وقدرته على إحقاق الحق وبين اللجوء إليه كحتمية لعدم وجود البديل، بحكم القانون الذي يفرضه أو لأن الخصم استحضره إليه، بموجب استدعاء أو دعوى.

ولذلك فإن اطلاع المتقاضي على محتوى اليمين المهنية للقاضي سواء أمامه في نفس الجلسة أو معلن عنها في شكل إطار معلق خلف القاضي في قاعة الجلسات، يفترض أن يرفع عنه ذلك الريب بل ويدفعه إلى قبول نتيجة الحكم النزيه حتى وإن كان عليه، لعدالته أو لافتراض اجتهاد القاضي وحسن نيته في حال خطئه.

مع الاعتراف أن رضا المتقاضي على أداء العدالة ليس مطلوب لذاته لأنه نسبي؛ فإرضاء الناس غاية لا تدرك(كما يقال)كما أن رضا المدعي بالحق عند الحكم لصالحه يعني بالضرورة عدم رضا خصمه والعكس صحيح، إلا أن تيقن كلاهما بنزاهة القاضي وعدالته قد يساهم في تقبلهما لنتيجة الحكم. وحتى وإن اعتقد بسوء نية القاضي في فصله على النحو الذي فصل فيه فإن وقوف المتقاضين على واقعة أدائه ليمين غليظة أمامهم ستدفعهم إلى الرضا أيضا لأن قسمه قد شهد عليه المولى عز وجل وهو أحق بالتوكل عليه الكفيل بظلم القاضي.

ومن ثم فإن وقع اليمين لا يتوقف على إحداث أثر إيجابي على القاضي الحالف فحسب وإنما على المتقاضي أيضاً ويعبر عن توجيه جهاز العدالة لإنصافه لا لردعه أو ظلمه.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أن اليمين المهنية لقضاة الحكم ليست تقليداً من تقاليد المهنة العريقة الموروثة منذ الأزل، يجب أن تؤدى في حفل بهيج، يكرم فيه القاضي حديث التعيين عرفاناً من السلطة المعينة له عن جهده وانضباطه في التعليم الجامعي وصبره على مشاق التكوين المهني، إنما هو قسم عظيم يلج من خلاله القاضي إلى ميدان كله مسؤولية وخطورة، يلزم فيه نفسه بالقيام بأعمال معينة بالذات ويتجنب

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

أخرى، خدمة لمهامه النبيلة في الفصل بين الناس بالحق، محكماً في ذلك ضميره ومبادئ العدالة، أمام الشعب الذي يحكم باسمه ولحسابه، مستشهداً على صدقه بالخالق عز وجل.

ولما كانت اليمين هي الوسيلة المعول عليها لتوجيه ضمير القاضي نحو الإخلاص لمهامه، فإن التذكير المستمر بها مطلوب أيضاً بحكم احتمال نسيانه لعهده مع مرور الزمن وكثرة المغريات وعليه جاء التفكير في تكرار أدائها أو كتابتها وتعليقها في قاعة الجلسات ليراها هو وعامة المتقاضين كفيلة ربما بإرجاعه إلى الحق.

أما على مستوى المتلقي لليمين فإن تغييبه عن مراسيم تأديتها ليس مبرراً، فأثرها يجب أن يتعدى مستوى الحالف إلى المتقاضين المتعهد إليهم بذلك القسم، بحيث يتم إسهامهم في إدارة جهاز العدالة، فلا تصح جلسة المحاكمة إلا بعد تأدية اليمين أمامهم، سواء عند التعيين لأول مرة أو دورياً عند افتتاح الجلسة، فأداؤها أمامهم إنما ينم عن احترام وتقدير لهم من القاضي كأصحاب حق عليه في محاكمة عادلة وشهود على نزاهتها ونزاهة مديرها وبالتالي الاطمئنان إلى نتائجها ومنه تقريب المتقاضي من القضاء وتعزيز الثقة به.

بناء عليه نقترح على المشرع الجزائري إعادة صياغة نص اليمين القانونية الحالية الموحدة لكل القضاة، لتخصيص صيغة قسم تعكس مهام قاضي الحكم المتميزة، مع واجب النص على تأديتها في جلسة علنية بدلاً من الجلسة الاحتفالية المنصوص عليها، كما يجب التذكير بها إما بتكرارها كل مرة عند افتتاح الجلسة أو كتابتها بعبارات كبيرة معلقة في جلسة المحاكمة ليراها الكل، لإضفاء نوع إضافي من الرقابة الشعبية على نزاهة المحاكمة ورضا المتقاضي واطمئنانهم لجهاز العدالة وبالتالي تحسين أدائه لخدمة الحق.

الهوامش:

[1]- المواد: 2، 50 من القانون رقم11/04المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد57 الصادرة في 8 سبتمبر2004

-[2]- المواد 30، 31 من قانون الإجراءات الجزائية

-[3]- المادة 60 فقرة 2من القانون الأساسي للقضاء

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

-[4]- المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية

[5]- المادة23 من القانون رقم05-04 المؤرخ في 2005/02/06المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

-[6]- المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 307من قانون الإجراءات الجزائية

-[7]- المادة 04 من القانون الأساسي للقضاء

[8]- جميل فخري محمد جانم "اليمين القضائية" دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان . الأردن. الطبعة الأولى 2009. ص 38

[9]- -محمود عايش متولي"ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي" منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة. دار الكتب العلمية بيروت لبنان .الطبعة الأولى 2002. ص168

[10]- عبد الرحمن الجزيري" كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " .مركز الشرق الأوسط الثقافي. دمشق سوريا. الطبعة الأولى . 2009. الجزء الرابع. ص186

-[11]- المواد 07 و08 من القانون الأساسي للقضاء

[12]- المادة 07 من نفس القانون

-[13]- المادة 09 من نفس القانون

[14]- أمال الفزايري "ضمانات التقاضي .دراسة تحليلية مقارنة "توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية مصر. بدون. طبعة ولا تاريخ. ص 133، 134

[15]- محمد محدة "ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال" دار الهدى .عين مليلة .الجزائر الطبعة الأولى . 1991. ص 101، 117

[16]- المادة 09 من القانون الأساسي للقضاء

[17]- وهو ما عبرت عنه المادتين07 و23 صراحة والمواد24، 25 ضمناً من نقس القانون من خلال إلزامه بالتصريح بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده لمهامه وتجديده كل5 سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية

[18]- المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية

[19]- المادة 62، 63 من القانون الأساسي للقضاء

[20]- المادة 08 من نفس القانون

[21]- المادة 06 من نفس القانون

[22]- المادة 19 من نفس القانون

[23]- المادة 21 من نفس القانون

[24]- المادة 22 من نفس القانون

[25]- الفقرة الأخيرة من المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368